



٢

بِهِرُورِيَّةِ مِصَرِ الْعَرَبِيَّةِ  
الْهَيْئَةُ الْقَوْمِيَّةُ لِلتَّأْمِينِ وَالْمَعَاشَاتِ


الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلتنْظِيمِ وَالْإِدَارَةِ

## لائحة المخازن

القاهرة

الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِتَسْنُونِ الْمَطَاعِنِ الْأُمَّيَّةِ

١٩٨٧




جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
الهيئة القومية للتأمين والمعاشات

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

# لائحة المخازن

المساهمة  
الرئيسية العامة لشئون المخازن والأمنية  
١٩٨٧



## قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن للهيئة

مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى لائحة المخازن للهيئة العامة للتأمين والمعاشات الصادر بالقرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٨

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

فقرر :

مادة أولى — يعمل بأحكام لائحة المخازن المرافقه بهذا القرار فيما يختص بمخازن الهيئة ،

مادة ثانية — تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية على مخازن الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المشار إليها بال المادة الأولى .

مادة ثالثة — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس ادارة

الهيئة القومية للتأمين والمعاشات

محمد محمد الحسيني عبد الهادى

روج بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٣٣ من ديسمبر سنة

١٩٨٦

## الفصل الأول

- مادة ١ — ادارة المخازن هي الادارة المختصة بتنفيذ الأحكام والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن و مباشرة الاجراءات التي تكفل تنظيم المخازن وتمويلها ومسك الحسابات الخاصة بها ، وتتبعها المخازن الاقليمية بالمناطق والمخازن الفرعية بالقاهرة الكبرى و تتولى على الأخص ما يأْتى :
- ١ — اعداد المقاييس السنوية لجسيع الأصناف للهيئة وفقا للتعليمات وامساك الدفاتر المتعلقة بهذا الشأن :
  - ٢ — طلب شراء الأصناف اللازمة لتسوين المخازن في حدود المبالغ والكميات الواردة بمقاييس المعتمدة من لجنة تقدير الاحتياجات .
  - ٣ — تنظيم عمليات القيد في جميع الدفاتر والسجلات المخزنية وملفات العمل الشخصية والفرعية ومطابقة أرصدة الأصناف بدفاتر الشطب أو دفاتر عبءة التروع وفقا للاجراءات وأنواعيد المنسوب علىها في هذه الائحة .
  - ٤ — استكمال القيد في فهرس الأصناف بالنسبة الى ما يستجد من أصناف يتم استخدامها بالهيئة .
  - ٥ — الاشتراك في جميع اللجان المكلفة باجراءات فحص الأصناف الموردة ولجان تثمين وتسليم الأصناف المستغنى عنها والأصناف المرتبعة والأصناف المراد تكفيتها وفقا لما تقتضي به هذه الائحة .
  - ٦ — استلام الأصناف المتعاقد عليها التي تقرر قبولها ، وحفظها بطريقة منتظمة تضمن سلامتها من جميع الأخطار وسرعة الحصول عليها .
  - ٧ — اخطار ادارة التوريدات بأسماء الموردين المتأخرین في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها .

٨ - تموين المخازن الاقليمية بالمناطق والمخازن الفرعية بالقاهرة الكبرى في الوقت المناسب بالأصناف الالزمة لها طبقاً لمعدلات الاستهلاك.

٩ - اتخاذ جميع اجراءات الجرد السنوي للمخازن الهيئة وتسوية العجوزات والزيادات التي تظهر نتيجة هذا الجرد مع اخطار الجهات المختصة بقيمة موجودات المخازن في المواعيد المحددة.

١٠ - اتخاذ الاجراءات الالزمة للتأمين على امناء المخازن وأرباب العهد وفقاً للقواعد وهي المواعيد المنصوص عليها في لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومي نضمان أرباب العهد.

١١ - تنظيم عملية التسلیم والتسلیم عند نقل عهدة أمین مخزن أو أى صاحب عهدة مخزنية الى شخص آخر وفقاً لما تقتضى به أحكام هذه اللائحة.

مادة ٢ - يشرف مدير المخازن على ادارة المخازن وهو المسئول عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن والاسراف عليها وتنظيم أعمالهم وتسلیم وصرف الأصناف وذلك بالنسبة لكافة المخازن سواء كانت رئيسية أو فرعية وملحوظة أعمال رؤساء وأمناء المخازن لتنفيذ وانجاز الأعمال بكل دقة وسرعة.

مادة ٣ - اذا تعدد امناء المخازن في مخزن واحد يجوز تعيين رئيس لهم يكون مسؤولاً عن الاشراف عليهم في تسلیم أو صرف الأصناف بالسرعة والدقة المطلوبتين وكذلك مراقبة أعمالهم بصفة عامة.

مادة ٤ - أمین المخزن هو المسئول عن استلام وتخزين وحفظ وصرف الأصناف والمهام التي في عهده والمحافظة على سلامتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للخطر ولا تخلى مسؤوليته إلا إذا ثبت للهيئة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجية عن ارادته ولم يكن في الامكان التحوط لها.

مادة ٥ — يتم تسليم أى مخزن الى الأمين المختص بواسطة لجنة يشكلها المدير العام المختص أو من ينوبه سواء كان هذا التسليم لأول مرة بسبب نقل أمين المخزن أو غيابه لأى سبب من الاسباب وثبتت اللجنة جميع أعمالها فى محضر .

مادة ٦ — لا يجوز التصريح بجازة لاحد أمناء المخازن الا اذا ثبت من يحل محله بشرط أن يكون مستوفيا شروط التأمين مع مراعاة أحكام ما ورد بال المادة السابقة .

مادة ٧ — عند قيام أمين المخزن بجازة قصيرة يسلم له من يحل محله كميات تكفى للطلبات العادية لحين عودته ويختتم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه ، ويجوز عند الضرورة فتح المخزن بمعرفة لجنة يشكلها المدير العام المختص أو من ينوبه لأخذ الأصناف أو المهمات اللازمة بموجب محضر ثم يقفل المخزن ويختتم بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة .

مادة ٨ — اذا تغيب أحد أمناء المخازن لأى سبب بدون اخطار يكلف مدير المخازن أحد العاملين باسلام عهده ب بواسطة لجنة يشكلها المدير العام المختص أو من ينوبه وذلك في حالة الضرورة القصوى .

مادة ٩ — يتسلم أمناء المخازن مفاتيح مخازنهم من مدير المخازن وهم مسئولون عن فتحها واغلاقها وتشميعها باختام وتسليم مفاتيحة محرزة الى مدير المخازن على أن تحفظ هذه المفاتيح في دوبار مخصص لهذا الغرض ويجوز استعمال الشمع الاحمر أو السلك أو الرصاص المختوم في اغلاق المخازن .

وفي حالة فقد أو كسر أحد المفاتيح يحرر بذلك محضر ويرفع الأمر لرئيس مجلس الادارة أو من ينوبه على أن يراعى تغيير القفل باخر من نوعه على حساب المسئول عن فقد أو الكسر وفي كلتا الحالتين لا يجوز عمل مفتاح آخر بدل المفقود أو المكسور .

مادة ١٠ - يجب على أمناء المخازن مراعاة جميع أحكام هذه اللائحة وما يصدر بشأنها من قواعد وتعليمات منفذة لها في كل أعمالهم الخاصة بالمخازن التي في عهديتهم وبصفة عامة يعتبر أمناء المخازن مسؤولين عن كل صنف جديد أو مستعمل يصيبه تلف أو فقد بسبب عدم العناية في المحافظة عليه بعد تسليميه بالمخزن ويتحملون قيمة الخسارة التي تترتب على هذا الالهام .

مادة ١١ - لا يجوز اعطاء الغير من خارج الهيئة أية بيانات مخزنية الا باذن خاص من رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه .

مادة ١٢ - تقسم مخازن الهيئة الى :

١ - المخازن الرئيسية : وتحتخص بصفة عامة بتسلیم وصرف جميع اجراءات الأصناف التي تمت اجراءات شرائها مركزيا وتتولى تموين المخازن الاقليمية والفرعية .

٢ - المخازن الاقليمية : وتحتخص بصفة عامة بتسلیم الأصناف المرسلة اليها من المخازن الرئيسية أو الأصناف التي ترد من الموردين مباشرة وتكون اجراءات شرائها قد تمت محليا في حدود ما تنص عليه لائحة المشتريات والعقود المعمول بها في الهيئة ، وتتولى صرف الأصناف لغرض الاستخدام وتكون مسؤولة عن العهد الفرعية والشخصية التابعة لها .

٣ - المخازن الفرعية : وتحتخص بصفة عامة بتسلیم الأصناف من المخازن الرئيسية بعرض صرفها لادارات المركز الرئيسي للمهيئة ، ويجوز عند الضرورة تسلیم أصناف من الموردين مباشرة تكون اجراءات شرائها قد تمت مركزيا وبشرط أن تكون الأصناف مطلوبة لادارات المركز الرئيسي فقط .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة الموافقة على انشاء مخزن ورشة اذا اقتضت ذلك طبيعة أعمال صيانة اصول الهيئة وتسرى في شأنه أحكام المخازن الفرعية .

٤ - مخزن الأجهزة والآلات الدقيقة : ويختص بتسلیم جميع الأجهزة والمعدات والآلات الفنية مثل أجهزة الحاسب الآلى والميكروفيلم والآلات الحاسبة والكاتبة وما شابه ذلك ، وتقيد عند صرفها عهدة شخصية طرف العاملين القائمين بتشغيلها ، ويعتبر عامل الخدمة المختص بالدور مسؤولاً عند فقد أي منها على أن يمسك مدير الادارة المختص سجلاً يوضح به أسماء العاملين المختصين بشغيلها لتحديد المسئولية عن أي تلف وتحديد ما إذا كان نتيجة الاستعمال العادى أو نتيجة الاهمال وسوء الاستخدام ، ويستثنى من ذلك الآلات والأجهزة الثابتة التي يصعب نقلها فتدخل ضمن عهدة مسئول الدور المركبه به .

٥ - مخزن المخلفات : ويختص بتسلم الأصناف التي تقرر لجنة التكثيف تلقيها وعدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة ١٣ - تحدد مشتملات المخازن على النحو الآتى :

أولاً : الأصناف المستديمة :

وهي الأصناف التي من طبيعتها لا تهنى بالاستعمال وتبقى أوصافها ومميزاتها أو تتحول الى صنف مستديم آخر ، وتعاد الى المخازن بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال أو يستغنى عنها أو بعد تحويلها الى صنف مستديم آخر وتنقسم هذه الأصناف الى :

- (أ) الأصول المنقوله .
- (ب) قطع الغيار والمهامات .
- (ج) الدفاتر ذات القيمة .
- (د) التركيبات غير الثابتة في المباني .
- (هـ) الخامات التي تحول في التشغيل الى أصناف مستديمة .

ثانياً : الأصناف المعدة للاستهلاك :

وهي تلك الأصناف التي من طبيعتها أن تفنى باستعمال ولا يختلف عنها بقائها من نوعها وتنقسم إلى :

(أ) الأدوات الكتابية والمطبوعات المعدة للاستهلاك .

(ب) المطبوعات المعدة للبيع .

(ج) الوقود والغازات .

(د) أصناف أخرى .

ثالثاً : الأصناف الصالحة للاستعمال ( الكهنة والمخلفات ) :

وهي الأصناف التي تقرر لجنة التكليف أنها تالفه وغير صالحة للاستعمال ولا يمكن اصلاحها أو يمكن اصلاحها بتكلفة غير اقتصادية .

مادة ١٤ - تحدد مفردات الأصناف بأنواعها المبينة بالمادة السابقة وفقاً لفهرس الأصناف الذي يشمل تحديد رقم واسم كل صنف بالتفصيل طبقاً لفهرس « التصنيف الموحد » الملحق بالنظام المحاسبي الموحد .

مادة ١٥ - تحفظ الأصناف بالمخازن كل منها على حده وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعة الصنف وحالة العمل مع حفظ الأصناف المستعملة منفصلة عن الأصناف الجديدة أو الخردة ويجب وضع بطاقة على كل صنف تحمل اسم الصنف ورقمه والوحدة ومقدار الموجود منه وكل من الحد الأدنى وحد الطلب والحد الأعلى له .

مادة ١٦ - يجب مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الأصناف الواردة وعدها ومقاسها وزنها ومواصفاتها ومتقاربتها لعيوب المعتمدة منها بالهيئة ، وتعتبر لجنة الفحص مسؤولة عن تنفيذ ذلك . وعلى أمناء المخازن عند الاستلام التتحقق من صحة الكميات أو الأوزان أو المقاسات ويكونون مسؤولين عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف عند الجرد .

مادة ١٧ — يجب أن يراعي حفظ الأصناف في أمكنة مأمونة واتخاذ  
الإجراءات الكفيلة بوقايتها من التلف والحرق كل حسب طبيعته .

ويمكن الرجوع في حالة الضرورة الى الجهات الفنية المختصة  
بشأن ما يتبع نحو حفظ الأصناف وصيانتها كما يراعى بالنسبة للأصناف  
المحددة لها مدة صلاحية معينة أو تلف بعض الوقت نتيجة عدم الاستعمال  
ضرورة اوضح ذلك ببطاقة الصنف بالمداد الأحمر وملاحظة هذه الأصناف  
من وقت لآخر والرجوع الى مدير المخازن كتابة لاتخاذ الإجراءات  
اللازمة لمداركة الأمر في الوقت المناسب والا أصبح أمين المخزن الذى  
يحفظ الأصناف مطالب بما يترتب على ذلك من خسائر .

مادة ١٨ — يجب مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الأصناف  
المشروفة وعدها ومقاسها وزنها ومواصفاتها .

مادة ١٩ — يراعى عند تقدير الحد الأدنى وحد الطلب والحد الأعلى  
للمخزون من كل صنف ما يلى :

أولاً — بالنسبة لتحديد الحد الأدنى :

١ — الوقت اللازم لتوريد كل صنف .

٢ — معدلات الاستهلاك .

٣ — أهمية الأصناف التي يؤثر نقصها على اتنظام العمل .

ثانياً — بالنسبة لتحديد الحد الأعلى :

١ — عدم زيادة المخزون عن الحد المناسب من ناحية التكلفة  
الاقتصادية وامكانية التحويل .

٢ — مدى توافر الخامات والمواد في السوق .

٣ — مدى تقلبات الأسعار .

٤ - قابلية المواد للتتخزين وعدم تعرضها للتلف ٠

٥ - امكانية التخزين ٠

٦ - ما قد يخصص لمواجهة الطوارئ ٠

ثالثا - بالنسبة لحد الطلب :

ويشمل الحد الأدنى للمخزون مسافة إليه ما يشتمل باحتياجات التشغيل خلال فترة زمنية تبدأ من وقت إعداد الطلب حتى تاريخ استلام المخازن للأصناف نهائياً ويشمل هذه الفترة الوقت اللازم لإعداد الطلب وارساله للمشتريات ووقت إعداد المناقصة وال فترة المحددة لاتساع التوريد والوقت اللازم للنقل إلى داخل المخازن ٠

ويراعى إثبات هذه الحدود بسجلات المخازن لدى أمناء المخازن وببطاقات الصنف ٠٠ ويجب اجراء مراجعة شاملة لجميع بطاقات الصنف بالمخازن مرة كل شهر لتتأكد من صحة الأرصدة ومن الاحتفاظ بالحد الأدنى للت تخزين ولمراقبة معدلات الصرف وعلى أمين المخزن اخطار مدير المخازن كتابة فور وصول مقدار المخزون إلى حد الطلب لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسوية المخازن ٠

مادة ٢٠ - يجب مراعاة عدم الابقاء على أصناف زائدة عن الحاجة أو مستغنٍ عنها أو بطل استعمالها وعلى أمناء المخازن أن يقدموا بيانات عن هذه الأصناف كل ستة شهور أو أقل من ذلك اذا لزم الأمر الى مدير المخازن لاتخاذ اللازم أو لعرض الأمر على المدير العام المختص مشفوعاً بمقترحاته في هذا الشأن ٠

مادة ٢١ - لا يجوز أن تحفظ بالمخازن أصناف لا تخص الهيئة الا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينيبه على أن تحفظ في مكان مستقل وفي هذه الحالة يجب إثباتها بسجلات المخازن مع جردها بكشوف منفصلة واذا وجدت أصناف

بالمخازن لا تخص الهيئة على خلاف ذلك فيجري تحقيق مع المسئول في سبب وجودها مع جواز اضافتها لجانب الهيئة طبقاً لما يسفر عنه التحقيق .

مادة ٢٢ — يخصص أحد السادة العاملين من غير أمناء المخازن تحت اشراف مدير المخازن مباشرة لحفظ ما يلى :

- ١ — العينات التي تعدّها الهيئة كنموذج للتوريدات بمقتضاها .
- ٢ — العينات التي تقدم من أصحاب العطاءات ضمن عطاءاتهم للعرض على لجنة البت ويجب مراعاة عدم تغيير العينات النموذجية للأصناف المستديمة من حيث النوع أو الشكل أو الموصفات الا اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٢٣ — يجوز للمدير العام المختص أو من يبيه أن يعين عملاً مؤقتين لإنجاز أعمال النقل داخل وخارج المخازن في حدود الاعتمادات المقررة ويقوم بوضع نظام لرقبة تشغيلهم والاشراف عليهم وصرف مكافآتهم .

## الفصل الثاني

### مجموعة الدفاتر والمستندات المخزنية

مادة ٢٤ — للمدير العام المختص ان يقترح من الدفاتر والسجلات والاستمارات والبطاقات ما يراه لازماً لحسن سير العمل وتعديل أو الغاء ما هو موجود منها حسب حاجة العمل مع مراعاة ما يقضى به النظام المحاسبي الموحد من قواعد وأسس مخزنية ويصدر بمجموعة الدفاتر والمستندات والسجلات والاستمارات والبطاقات قرار من رئيس مجلس الادارة أو من يبيه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد اللائحة .

مادة ٢٥ — يتم القيد في الدفاتر المخزنية بأنواعها في نفس يوم تسلمه أو صرف الأصناف ولا يجوز بأى حال أرجاء القيد لليوم التالى ويجب المحافظة على نظافة الدفاتر والاعتناء التام في القيد بها واستعمالها ويجب تجنب الكشط وانشطب والتحشير وكل تصحيح بدون بالمداد الأحمر .

مادة ٢٦ — تضاف الأصناف للمخازن في الدفاتر بموجب اذن اضافة كما تخصم الأصناف من المخازن في الدفاتر بموجب اذن صرف أصناف ويراعى أن تتضمن اذون الاضافة في جميع الحالات الرصيد عقب كل حركة اضافة بما يمكن معه اجراء مطابقة مستمرة بين أرصدة المخازن وأرصدة الحسابات بالمخازن .

مادة ٢٧ — الأصناف المستديمة المنصرفة للاستخدام بالمركز الرئيسي للهيئة تقييد عهده شخصية طرف المعاون ويجوز تقسيمها الى عهد فرعيه بحسب الأدوار وتسلم لرئيس عمال الخدمة المعاونة بالدور وبالنسبة الى الفروع والمناطق التأمينية بالمحافظات تقييد هذه الأصناف عهدة شخصية رئيس عمال الخدمة المعاونة بالفرع أو النطقة ويتم اعداد بيان بسوجودات كل حجرة من الآثار والمقولات والأجهزة المختلفة يلصق خلف باب كل حجرة ويوضع عليه من مسئول الدور .

أما الأصناف المستديمه السابق صرفها لتركيبها بالمنشآت التابعة للهيئة بصفة ثابتة وما يسنجد منها فيتم قيدها في سجل خاص وتكون عهدة رئيس عمال الخدمة المعاونة بالدور أو الفرع أو المنطقة المركبه بها .

ويعتبر كل صنف مما يتم تركيبه لأول مرة ويصعب نقله أو يترب على ازالته تقص للمبني أو يترك آثارا ظاهرة من الأصناف الثابتة ويطبق بشأنه الاجراءات المخزنية من فحص واضافة في موقع العمل طبقا لحكم المادة ٤٣ من هذه اللائحة ، كما تعتبر الأصناف التي تركب بالمبني بدلا من أصناف استهلكت من الأصناف المكتلة للمبني ولا يتبع بشأنها سوى اجراءات الفحص فقط .

مادة ٢٨ — تحدد مدد حفظ الدفاتر المخزنية والدفاتر ذات القيمة طبقاً للقواعد المقررة بلائحة محفوظات الهيئة وتحفظ العقود الابتدائية والمسجلة الخاصة بالعقارات والأراضي المملوكة للهيئة لدى مدير الادارة القانونية وعليه تزويد ادارة المخازن بصورة ضوئية من هذه العقود واحتراها بكل ما يطرأ من تغير في هذا الشأن وعلى ادارة المخازن تسجيل هذه العقود بسجلات تعتمد صفحاتها من المدير العام المختص .

### الفصل الثالث

#### طلب صرف الأصناف من المخازن

مادة ٢٩ — عند صرف أصناف من المخازن يجب مراعاة معدلات الاستهلاك بحيث يكون المنصرف متناسباً مع الاستهلاك الفعلى والأرصدة الموجودة بالمخازن وبالنسبة لما يطلب صرفه زيادة عن المقرر بسبب ظروف خاصة يكون اعتماد ذلك من المدير العام المختص ويحظر صرف الأصناف كعهدة شخصية أكثر من وحدة واحدة من ذات الصنف ولو اختلفت مواصفاته للعامل الواحد الا في الحالات التي يراها رئيس مجلس الادارة أو من ينوبه .

مادة ٣٠ — يتم مراجعة طلبات صرف الأصناف فور ورودها للمخازن على النحو التالي :

١ — على أمين المخزن أن يراعى قبل الصرف استكمال بيانات اذن الصرف ولا يجوز له اجراء أي تعديل في الأذن وفي جميع الأحوال يتم الصرف في حدود المعدلات المعتمدة والمرتبات المقررة للجهة الطالبة وأن ما يرد أولاً يصرف أولاً وذلك بالنسبة لكل صنف على حدة .

٢ — يعتمد مدير المخازن أو من يحل محله الصرف من المخازن الرئيسية لتمويل المخازن الفرعية .

٣ - تحدد مواعيد الصرف من المخازن طبقاً لظروف العمل .

٤ - قبل اعتماد الصرف يجب التأكد من سماح أرصدة الأصناف بالمخازن ويكتب على طلب الصرف الرصيد الحالى بالمخازن وعند وصول الأصناف الى الحد الأدنى لا يسمح بالصرف من المخزن الا بعد موافقة مدير المخازن .

مادة ٣١ - صرف الأصناف من المخازن اما أن يكون للأعمال الهيئة وأما نقلها الى مخزن آخر وأما باليبيع أو بالإيجار أو بصفة اعارة أو هدايا أو للتشغيل أو للإصلاح .

وتصرف الأصناف من المخازن بموجب اذن صرف أصناف معتمد من رئيس المخازن فيما عدا الأصناف التي تصرف بالإيجار أو بالاعارة أو للتشغيل أو للإصلاح .

مادة ٣٢ - الأصناف التي يتقرر صرفها للسادة العاملين للاستخدام الشخصى في أعمال الهيئة عهدة شخصية يتم خصمها عند الصرف بدفتر عهدة المخزن كما تقييد بدفتر مراقبة العهدة الشخصية وكذا بطاقة العهدة الشخصية .

مادة ٣٣ - تعتبر الأصناف المستديمة والمستهلكة المنصرفة من المخزن الرئيسي الفرعى عهدة فرعية وتعتبر الأصناف المستديمة المضروفة من المخازن الفرعية للاستعمال في المكاتب والإستراحات والعيادات عهدة فرعية ولا تخصم عند صرفها من دفاتر عهدة المخزن بل تقييد بدفتر مراقبة العهدة الفرعية وكذا بطاقة العهد الفرعية .

مادة ٣٤ - الأصناف التي يتقرر بيعها تخصم عند صرفها بموجب اذون صرف أصناف بدفتر عهدة المخزون ويجب أن يرفق محضر البيع المعتمد وايصال دفع الثمن بأصل اذن صرف الأصناف وإذا كانت الأصناف المبيعة من المطبوعات والاستمرارات المعتمدة للبيع فيكتفى بارفاق قسيمة تحصيل الثمن باستماراة صرف الأصناف .

مادة ٣٥ — لا تصرف أصناف من مخازن الهيئة بالايجار الا بتصریح من رئيس مجلس الادارة أو من يشیه ويحصل عنها مقدما ايجار مناسب تحدده لجنة فنية يشكلها رئيس مجلس الادارة أو من يشیه .

ويجب أن يكون تسلیم الأصناف بالايجار بموجب عقد يراعى فيه أخذ انضمامات الكافية لردها سلیمة كما كانت وعند اعادة الأصناف يجب فحصها وتحصیل قيمة ما يكون قد أصابها من تلف .

مادة ٣٦ — لا تصرف أصناف من مخازن الهيئة لجهات أخرى على سبيل الاعارة الا بتصریح من رئيس مجلس الادارة أو من يشیه وبشرط أن تكون الهيئة ليست في حاجة الى الأصناف التي يرخص في اعارتها وبشرط ألا تشترى بديلا عنها .

وتسلم هذه الأصناف بموجب ایصال مؤقت بعد أخذ الضمانات الكافية لردها سلیمة كما كانت بمجرد انتهاء مدتها ويجب تحديد موعد اعادة الصنف .

وعند اعادة الأصناف المعاشرة تفحصها لجنة فحص الأصناف المرتجعة لاثبات حالتها عند ردها لمخازن الهيئة .

واذا تبين للجنة أنه أسيء استعمالها أو أصابها تلف نتيجة الاموال فيتحمل المستعير قيمة ذلك .

واذا لم يعد الصنف في الموعد المحدد فيحصل ثمنه بسعره الأصلى أو بثمنه في السوق أيهما أكبر مضافة اليه ١٠٪ مصاريف ادارية .

مادة ٣٧ — الأصناف التي تصرف للتشغيل أو الاصلاح يؤخذ عنها ایصالات مؤقتة بعد أخذ الضمانات الكافية لاعادتها أو اعادة بقائها بعد التشغيل وبالنسبة لما أستعمل من الأصناف، في التشغيل يحرر عنه اذن صرف الأصناف .

وبالنسبة للأصناف التي تم تشغيلها يحرر عنها شهادة ادارية وتضاف  
لعمدة المخزن بموجب أذن اضافة أصناف .

مادة ٣٨ — بالنسبة الى الأصناف التي تسلسلاً احدى الوحدات  
الإدارية الى وحدة ادارية أخرى داخل وخارج الهيئة تعد الوحدة الطالبة  
اذن تسلیم خاص يميز بلون مختلف ويتولى أمين المخزن المستلم تحرير  
اذن اضافة كالمعتاد على أن تتولى كل من الوحدتين اخطار المخزن الرئيسي  
وذلك فيما يتعلق بالأصناف المستديمة فقط وتحفظ أدونات الصرف  
ومرفقاتها المستديمة بحسب أرقامها المسلسلة لكل سنة مالية على حدة في  
ملفات خاصة .

مادة ٣٩ — تعد المخازن المقاييس السنوية عن جميع الأصناف والمهما  
التي تستلزمها حاجة العمل بالهيئة على أساس الاستهلاك الفعلى لكل منها  
خلال الثلاث سنوات السابقة للسنة المالية الجارية وفي ضوء تقديرات  
الأجهزة المستخدمة لها بالهيئة وذلك قبل اعداد الموازنة التخطيطية بفترة  
كافية .

مادة ٤٠ — على مدير المخازن أن يتخد اللازم نحو تسوين المخازن  
في الوقت المناسب بما لا يزيد على المقدار الكافي لسير الأعمال في حدود  
المقاييس المعتمدة .

وعليه متابعة مقادير الأصناف الباقية بالمخازن بحيث لا تقل عن  
المتظر الاحتياج اليه وعليه في هذه الحالة أن يقدم لرئاسته المباشرة بياناً في  
حينه لاتخاذ ما يلزم لسد هذا النقص .

## الفصل الرابع

### استلام الأصناف

مادة ٤١ - عند ورود أصناف متعاقد عليها يتولى أمين المخزن المختص مراجعتها على العقد أو أمر التوريد وتسليمها تحت الفحص بمقتضى محضر مع المورد أو مندوبه أو على اذن استلام أو على صورة الفاتورة وفي حالة عدم ورود الفاتورة يتم ذلك بشهادة ادارية ، ويثبت في كل حالة الأصناف الواردة وكسياتها وحالتها الظاهرة وتاريخ وساعة ورودها للمخزن .

وفي حالة ورود أصناف داخل طرود أو عبوات يتولى أمين المخزن تسلمهما ظاهريا على أساس عدد الطرود أو العبوات أو المقاسات وأوزانها القائمة بدون مسؤولية فيما يختص بمحتوياتها من حيث الكمية والحالة التي عليها ويعد ذلك تسلما ابتدائيا تحت الفحص وتت Jihad الاجراءات المخزنية بعد اقرار وقبول الأصناف بمعرفة لجنة الفحص ومن ثم يصبح التسلم نهائيا ويراعي عند تفريغ الطرود من محتوياتها تحرير شهادة ادارية بالفوارغ الموجودة بداخلها الأصناف مبينا نوعها وعدها ومواصفاتها وتصاف الى عهدة أمين المخزن المختص .

مادة ٤٢ - الأصناف الموردة بصفة عينات يتم التوريد على أساسها ويطبق بشأنها أحكام لائحة المشتريات وفي حالة قيام المورد بتوريد الكميات المتعاقد عليها ناقصة العينة السابق تقديمها يجب تسليم العينة للأمين المخزن لاستكمال كمية التعاقد أما اذا تم التوريد كاملا وتم قبول الصنف فيجب تسليم العينة للمورد الا اذا تنازل عنها المورد كتابة فتعتبر هذه العينة كمية يتبع بشأنها أحكام لائحة المشتريات والعقود .

مادة ٤٣ - يجوز بموافقة المدير العام المختص استثناء الأصناف المستهلكة من تحرير اذن اضافة أصناف عنها متى كانت قيمتها لا تزيد على

عشرة جنيهات واشترىت للاستعمال المباشر ، وفي حالة الضرورة القصوى  
وبموافقة رئيس الادارة المركزية المختص يجوز تركيب قطع غيار أو غير ذلك  
في موقع العمل على أن تستكمل الاجراءات المخزنية فور التركيب مباشرة  
ويلزم ارجاع الأصناف المستبدلة للمخزن طبقا لفاتورة الشراء فيما عدا  
الأصناف التي تصبح عديمة الفيضة كالزجاج وتحرير شهادة ادارية من  
الفنين أو المختصين بما يفيد اتمام التركيب وتعتمد هذه الشهادة من  
الرئيس المسؤول » .

مادة ٤٤ — الأصناف الوادة بصفة هبات تقيد في سجل خاص بعد  
اعتماد قبولها من الجهة المختصة ثم تضاف لعهدة المخزن بدون قيمة وبين  
الشمن المقرر لها في خانة الملاحظات ويكتب أمامها في خانة الثمن عبارة  
( بدون مقابل ) .

مادة ٤٥ — توريد كافة الفواتير وتحتدم فور ورودها للمخازن وقبل  
اتخاذ أي اجراء بشأنها كما تقيد بسجل قيد الفواتير وتتبع الاجراءات  
الخاصة لكل فاتورة لتحديد مسؤولية التأخير وعلى رئيس المخازن أن  
يراجع هذا السجل في آخر كل أسبوع للتحقق من عدم وجود أي تراخ  
أو تأخير في صرف قيمة الفواتير .

مادة ٤٦ — توريد جميع الفواتير وتحتدم فور ورودها الى المخازن وقبل  
اتخاذ أي اجراء بشأنها ، كما تقيد بسجل قيد الفواتير وتتبع الاجراءات  
الخاصة بكل فاتورة لتحديد مسؤولية التأخير وعلى مدير ادارة المخازن  
أن يراجع هذا السجل في آخر كل أسبوع للتحقق من عدم وجود أي تراخ  
أو تأخير » .

## الفصل الخامس

### ارجاع الأصناف للمخازن

مادة ٤٦ — تعاد الأصناف المستدية إلى المخازن عندما تصبح غير صالحة للاستعمال أو تنتهي الحاجة إليها بسوוגب اذن ارجاع أصناف معتمد من مدير ادارة المخازن ويعنى العاملون بالهيئة المقرر لهم صرف ملابس من المخازن من ارجاع تلك الملابس بعد استيفاء المدة المقررة للاستعمال على أن تظل الملابس عهدة مستدية طرف مستليمها إلى أن تستوفى المدة المقررة لاستعمالها .

ويجوز خصم الأصناف المستدية التي لا تزيد قيمتها الدفترية على عشرة جنيهات من عهدة مستليمها دون اعادتها أو ما يتبقى منها للمخازن بشرط استيفائها للنحو المحدد للاستعمال والتأكد من عدم صلاحيتها للاستعمال أو قابليتها للصلاح وذلك بموافقة مدير العام المختص .

مادة ٤٧ — يصدر من رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه قرار لتحديد مدة الاستعمال المقررة لكل الأصناف المستدية بالاسترشاد بما ورد في النظام المحاسبي الموحد .

مادة ٤٨ — يصرح مدير ادارة المخازن بارجاع الأصناف المستدية إلى المخزن متى وفت مدة استعمالها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بشرط تقرير ذلك بمعرفة لجنة فحص الأصناف المترجمة . كما يصرح بارجاع الأصناف الزائدة على الحاجة أو لأى سبب آخر يقتضي بصحته .

مادة ٤٩ — تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الادارة لدراسة وتحديد مدد الاستعمال لجميع الأصول والأصناف بالنظام المحاسبي الموحد بالهيئة بما يتفق ونسب الاحلاك لقوائم الأصناف بالنظام المحاسبي الموحد كما تشكل لجنة من المخازن الرئيسية بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه برئاسة موظف مسئول لفحص الأصناف التي يطلب ارجاعها

ويكون من بين أعضائها أمين المخزن المختص ويجب أن يضم إليها موظف فني عند اللزوم وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الادارة المركبة المختصة .

وبالنسبة إلى الأصناف التي يطلب ارجاعها من العهد الشخصية بالمناطق التأمينية والفروع فتشكل لجنة برئاسة مدير المنطقة أو الفرع وعليه ضم أمين المخزن المحلي ومسئول العهدة الشخصية ويتعين اختيار مدير المخازن قبل موعد انعقاد اللجنة بوقت للمشاركة في أعمال فحص الأصناف المطلوب ارجاعها أو ندب من يراه .

مادة ٥٠ — الأصناف التي ترد إلى المخازن لعدم صلاحيتها للاستعمال تتولى لجان الفحص المشار إليها بال المادة السابقة تقرير عدم صلاحيتها والتوصية بكيفية التصرف فيها . . . وإذا تبين للجنة الفحص أن عدم الصلاحية يرجع أساساً لسوء تخزينها أو استعمالها تحدد اللجنة المسئولية عن هذا التلف كما تقدم نوصياتها بشأن تحصيل ثمنها من المسئول بسعر الشراء أو السوق أيهما أكبر .

وإذا كانت المهمات المرتجعة مما يمكن إصلاحها ألزم المتسبب في تلفها بتكاليف الإصلاح وإذا لم ترد الأصناف غير الصالحة للاستعمال إلى المخازن طبق عليها التواعد الخاصة بالفقد .

مادة ٥١ — لا يجوز للأمين المخزن قبول صنف مستعمل وأضافته لعهدة المخزن بدون قرار لجنة فحص الأصناف المرتجعة بالموافقة على ارجاعه إلى المخازن والافادة بحمل فرق الثمن بين سعر الصنف الجديد في السوق أو القيمة الدفترية مضافاً اليها ١٠٪ أيهما أكثر والقيمة المقررة للصنف المرتجع . . . ويستثنى من ذلك الأصناف التي لا تزيد قيمتها عن عشرين جنيهاً فيجوز قبولها بدون قرار من اللجنة المذكورة .

مادة ٥٣ — يجب عند ارجاع أصناف الى المخازن اتباع الاجراءات

الآلية :

١ — الأصناف المستديمة المحدد لها مدة استعمال :

يراعى عدم قبول ارجاع الأصناف المستديمة الى المخازن قبل وفاة المدة المحددة للاستعمال طالما أنها ما زالت صالحة للاستخدام في الغرض الذى صرفت من أجله ، ويجوز ارجاع الأصناف المستديمة الى المخازن قبل وفاة المدة المحددة لاستخدامها اذا ما ثبت عدم صلاحيتها لغرض الذى صرف من أجله .

٢ — الأصناف التى ترجع للمخازن بسبب زيايادتها عن الحاجة :  
يجب فحصها والتتأكد من أنها بحالة جيدة وأنها ذاتها السابق صرفها وفي هذه الحالة يراعى عدم صرف أصناف جديدة مشابهة للأصناف المترجعة للجهة التى أعادت الأصناف الزائدة عن الحاجة .

مادة ٥٤ — عندما يرى مدير المخازن أن بعض الأصناف الموجودة بالمخازن أصبحت غير صالحة للاستعمال أو بطل استعمالها فيجب عرضها على لجنة فحص الأصناف المترجعة لفحصها واتخاذ قرار بشأنها ويعتمد قرار اللجنة من المدير العام المختص أو من ينيبه .

مادة ٥٥ — الأصناف المترجعة من العهدة الفرعية للمخازن الفرعية يتم خصمها من دفتر مراقبة العهدة الفرعية وكذلك بطاقة العهدة الفرعية أما بالنسبة للأصناف المترجعة من العهدة الشخصية للمخازن الفرعية فيتم خصمها من دفتر مراقبة العهد الشخصية وكذلك بطاقة العهد الشخصية وتضاف الأصناف التى يتقرر اعادتها للمخازن لأى سبب كان بموجب اذن اضافة أصناف وتقيد بدفاتر عهدة المخزن المترجعة اليه .

## الفصل السادس

### فقد أو تلف الأصناف

مادة ٥٥ — اذا فقدت أصناف أو تلفت أو كسرت أثناء وجودها في المخازن أو في عهدة عامل أو في احدى فروع الهيئة فعلى العامل التابع له المخزن أو العهدة أن يبلغ الأمر لمدير المخازن بمجرد علمه به لعمل التحريات اللازمة لمعرفة أسباب فقد أو التلف وتحديد المسئولية وعلى مدير المخازن أن يرفع تقريرا بذلك موضحا فيه الأصناف الفاقدة أو التالفة للسلطة المختصة لتقرير ما تراه ◦

مادة ٥٦ — اذا كان فقد أو التلف بسبب سرقة باكراء أو سطو أو حريق أو قلاع أو تبديد أو بسبب أي حدث آخر مما كانت قيمة الصنف الفاقد أو التالف يتبع ما يلى :

١ — على مدير المخازن أن يبلغ عن الحادث فورا وكتابة الى رئاسته تبادر ببلاغ الشرطة بذلك لاجراء اللازم والبحث عن الأصناف المفقودة أو التالفة مع ابلاغ النيابة العامة اذا اقتضت الاحوال ذلك ◦

٢ — على المدير العام المختص تشكيل لجنة تحقيق للتحري عن أسباب ونشأة فقد أو التلف وعلى اللجنة أن تبدأ بمجرد الأصناف الموجودة بالمكان الذي وقع فيه الحادث وعمل محضر بذلك لامكان حصر مقدار الأصناف الفاقدة أو التالفة وتقوم اللجنة بعد اتمام التحقيق بتقديم تقرير من ثلاثة صور ترافق به جميع أوراق التحقيق وصورتين من محضر جرد الأصناف وكشف الزيادات والعجز ◦

٣ — يقوم المدير المختص أو من ينيبه ببلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات باخطار نهائى يشمل ما اتخذ من اجراءات نحو تحصيل قيمة الخسارة ويرفق به صورة من تقرير لجنة التحقيق وملحقاته وصورتين من

التعليمات التي تم اصدارها عن الوسائل التي اتخذتها أو قررت اتخاذها  
علاقة تكرار الحادث .

٤ - على المدير العام المختص أو من ينبهه ابلاغ الجهة المؤمن  
لديها على عهد موجودات المخازن .

٥ - يدون الحادث والأدوار التي مر بها والإجراءات التي  
اتخذت بسجل الحوادث المسوك بالمخازن الرئيسية .

#### تحصيل ثمن الأصناف الفاقدة والتالفة

مادة ٥٧ - الأصناف المستديمة سواء المقرر لها مدة استعمال معينة  
أو غير مقرر لها مدة استعمال - اذا فقدت أو تلفت بسبب الاهمال أو سوء  
الاستعمال أو لم ترد بعد استيفائها المدة المقررة يحصل ثمنها الأصلي  
أو سعرها بالسوق وقت العقد أو التلف أيهما أكثر - مضافا اليها ١٠٪/  
مصاريف ادارية أما اذا امكن اصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليفه  
الاصلاح من المتسبب .

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة أو من ينبهه خصم مبلغ مناسب  
من الثمن مقابل استعمال الصنف في المدة التي قضتها في الاستعمال في  
أغراض الهيئة قبل التلف اذا كان الصنف من الأصناف المقرر له مدة  
استعمال مع عدم الالتزام بحق الهيئة في مجازاة المسئول اداريا .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أو من ينبهه أن يعفى المسئول من دفع  
قيمة ما أتلفه أو فقده أو جزء من القيمة اذا لم تزد قيمة الأصناف التالفة  
أو الفاقدة عن مائة جنيه . كما يجوز لرئيس مجلس الادارة الخصم  
على جانب الهيئة بدون اجراء تحقيق واعفاء من تحصيل القيمة في حالات  
الفقد أو التلف التي لا تزيد عن خمسين جنيهها .

ويحظر قبول أي صنف مخالف يقدمه أصحاب العهد عوضاً عن أصناف تكون قد فقدت أو تلفت منهم أو ظهر عجزاً فيها سواء كانت مستديمة أو مستهلكة ويعتبر مدير المخازن مسؤولاً عن كل حالة من هذا القبيل .

وعلى مدير المخازن مراعاة اخطار الادارة المختصة بالحالات التي يتقرر فيها تحصيل ثمن الأصناف من المسئول وذلك لاتخاذ اجراءات التحصيل واجراء التسويات المالية والمخزنية الالزمة في هذا الشأن .

مادة ٥٨ — كل من يبدأ أو يبيع أصنافاً ملكاً للهيئة مما بعهده يحاكم تأديبياً ويحصل قيمة الثمن مضافاً اليه المصارييف الادارية وذلك علاوة على ما قد يترتب على ذلك من محاكمة جنائية .

## الفصل السابع

### الرقابة على المخازن

مادة ٥٩ — يتعين امساك بطاقات الصنف والسجلات الالزمة لاتمام الرقابة على المخازن بصفة عامة واستخراج البيانات الاحصائية والدولية وتكون هذه البيانات أساساً لوضع الحد الأدنى وحد الطلب للمخزون وتكون أساساً لمعدلات الاستخدام وأرصدة المخازن .

وذلك مع مراعاة عدم زيادة المخزون عن الحجم المناسب من ناحية التكلفة الاقتصادية وأمكانيات التموين والتخزين .

مادة ٦٠ — تتم الرقابة على المخازن بالطرق الآتية :

١ — امساك دفاتر مراقبة المخزون للرقابة على عمليات القيد بدفاتر عهدة المخزن واجراء المطابقة رب السنوية بين الأرصدة الواردة بكل منها في آخر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر من كل سنة .

٢ - امساك دفاتر مراقبة المخازن الفرعية بالمخازن الرئيسية وتم المطابقة ربع السنوية بين الأرصدة الواردة بها وتلك الواردة يدفاتر مراقبة عبء المخزون بالمخازن الفرعية .

٣ - اجراء الجرد الجزئي بمعرفة مدير المخازن أو من ينوبه على بعض موجودات المخازن مرة كل شهر في مواعيد غير معينة بهدف التأكد من سلامة التخزين واجراءات الصرف والاضافة ومطابقة الأرصدة .

٤ - اجراء التفتيش الدوري والمفاجيء عن طريق الادارة العامة للتفتيش .

٥ - اجراء الجرد السنوي .

٦ - انتداب أحد العاملين (من غير أمناء المخازن) كل ثلاثة شهور لمراقبة مجموع كل صنف ببطاقات العهد الفرعية على مجموع كل صنف بدفاتر مراقبة العهد ومطابقة ذلك على الموجود منها فعلاً ورفع تقرير بذلك لمدير المخازن .

## الفصل الثامن

### الجرد

مادة ٦١ - يشكل رئيس مجلس الادارة أو من ينوبه في نهاية كل سنة مالية لجنة أو أكثر من غير أمناء المخازن لجرد الأصناف المستديمة والمستهلكة والكهنة ويكون الجرد بحضور مدير ادارة المخازن أو من ينوبه .

مادة ٦٢ - يتم الجرد السنوى لجميع الأصناف المستديمة والمعدة للاستلام والكهنة الموجودة بالمخازن صنفاً صنفاً في نهاية كل سنة مالية .

الجرد الجزئي : ويتم فيه جرد بعض موجودات المخازن مرة كل شهر في مواعيد غير منتظمة بحيث يكون قد تم اجراء الجرد لمعظم موجودات المخازن قبل نهاية السنة المالية وذلك بمعرفة مدير المخازن أو من ينوبه مع ضرورة أن يتم الجرد الجزئي وفقاً لبرامج زمنية مسبقة سرية ويجوز أثناء القيام بالجرد صرف الأصناف المطلوبة بصفة عاجلة بشرط أن يتم بحضور لجنة الجرد .

مادة ٦٣ — يتم الجرد بنوعيه الجزئي والسنوي بعرض التأكيد من مطابقة الأصناف الموجودة فعلاً بالمخازن على الأرصدة الواردة بالدفاتر في أي وقت وكذلك مطابقة قيمة مفردات أرصدة الأصناف الموجودة بالمخازن في نهاية السنة المالية كما هو وارد ببيانات الهيئة الجمالا .

مادة ٦٤ — لا تغنى عملية التسليم والتسلم بين أمناء المخازن عن الجرد بائي حال من الأحوال الا اذا كان ذلك وقت الجرد وبحضور لجنة الجرد .

مادة ٦٥ — تقوم لجان الجرد بجرد الأصناف الموجودة فعلاً في المخازن صنفاً صنفاً بمقاسها أو بوزنها أو بعدها حسب الوحدة الواردة بالدفاتر واثبات المقادير التي تجدها بحضور الجرد وتبين الفرق بين خاتمة الموجود بالعينة والموجود من واقع الجرد من زيادة وعجز وعلى اللجنة أن تستخرج كشف الزيادات والعجزات من واقع محاضر الجرد ومعرفة أسباب ذلك من أمين المخزن وكذلك ملاحظات مدير المخازن عليها وعلى اللجنة الاقرار على قوائم الجرد بأن الأصناف جردت جرداً فعلياً .

مادة ٦٦ — يجب أن يبين مقدار العجز بأكمله كل نوع على حدة بدون تخفيض شيء من مقدار الزيادة التي قد تظهر في أصناف أخرى متشابهة .

وفي حالة ظهور عجز في بعض الأصناف مقابل زيادة في أصناف أخرى متشابهة نتيجة خطأ في قيد الوارد أو المنصرف من تلك الأصناف يتم اجراء التصحيح اللازم ويعتمد من مدير المخازن وفيما عدا ذلك يجب تحصين ثمن العجوزات المطلوب تسويتها اذا كان ثمنها يزيد عن ثمن الزيادات التي تقابلها في أصناف أخرى متشابهة في النوع .

مادة ٦٧ — يعتمد مدير ادارة المخازن محاضر الجرد الحالية من الزيادة أو العجز على اختلاف أنواعها ويعتمد المدير العام المختص محاضر الجرد الموجود بها زيادة أو عجز في الحالات الآتية :

- ١ — تحصيل قيمة العجز بالكامل من المسئول مهما كانتقيمة .
- ٢ — اذا كان العجز الموجود بسبب الجفاف أو التبخر وذلك في الحدود المسموح بها .
- ٣ — اذا كان العجز مقابل زيادة في ذات الصنف والنوع مع تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

وفي غير الحالات السابقة تعتمد محاضر الجرد من رئيس الادارة المركبة أو من ينتبه على أن تبلغ الادارة العامة للشئون المالية وادارة الشئون القانونية ببيان الزيادة والعجز تفصيلاً وقيمة كل منها للوقوف على أسباب ذلك وتحديد المسئولية في ضوء ما يتضح من أسباب واجراء القيود المحاسبية تبعاً لما يسفر عنه التحقيق .

مادة ٦٨ — محاضر الجرد التي تتضمن زيادات أو عجوزات يتبع في تسويتها ما يأتي :

- ١ — تضاف الزيادات بمجرد انتهاء الجرد الى عبءة المخزن بسوجب اذن اخافة ولا يسرى ذلك على الاصناف المؤجرة أو المعاشرة للهيئة .
- ٢ — تخصم العجوزات بسوجب اذن صرف وترسل صورته الى ادارة الحسابات لقيد المبالغ بالحسابات المدينة .

ويسأل أمين المخزن في الحالتين لمعرفة أسباب الزيادة والعجز للعمل على تلافيها مستقبلاً .

مادة ٦٩ — تقوم لجأان الجرد ب مجرد العهدة الفرعية بنفس الإجراءات المتبعة في جرد المخازن مرة كل سنة في نهاية السنة المالية .

وتطابق الموجود منها فعلاً على الأرصدة الواردة بدفتر مراقبة العهد الفرعية .

مادة ٧٠ — الأصناف المستديمة المسلمة عهدة شخصية للعاملين إلا استعمالها في أعمال الهيئة يكتفى باقرار يؤخذ منهم في نهاية كل سنة مالية بأن الأصناف التي بعهدها موجودة فعلاً وأنها في حالة جيدة ، وعلى لجأان الجرد مطابقة هذه الإقرارات على الوارد بدفتر مراقبة العهد الشخصية وبطاقة العهد الشخصية مع تفريغها في محاضر جرد مجموعه تطابق اجماليات الأصناف الواردة بها اجماليات الأصناف الواردة بدفتر مراقبة العهد على أنها بالنسبة الى الأصناف غير المسموح باستخدامها خارج الهيئة يجوز للجنة الجرد اجراء مطابقة بين الإقرارات والأصناف ذاتها بطريق الجشني كما يتبع رده هذه الأصناف عند اخلاء طرف العامل عند تركه الخدمة لأى سبب أو نقله الى جهة أخرى أو حصوله على اجازة بدون مرتب أو عند شغله لوظيفة لا تستدعيبقاء الأصناف طرفه ، وعلى ادارة شئون العاملين مراعاة ذلك بكل دقة وتحمّل المسؤول عن مخالفته ذلك بقيمة العهدة الدفترية مضافا اليها ١٠٪ كمصاريف ادارية ، وفي حالة عدم رد العهدة عند ترك الخدمة تخصم قيمتها والمصاريف الادارية من المبالغ المستحقة له في الحدود المقررة قانوناً .

مادة ٧١ — جميع الأصناف المستديمة المركبة في منشآت الهيئة بصفة ثابتة تجرب على حدة مرة واحدة كل سنتين .

مادة ٧٢ — تقوم لجنة الجرد ب مجرد محتويات المكتبة وتطابق المحتويات المرجودة فعلاً بتلك الموجودة بدفتر مراقبة العهد الفرعية وتحrir محضر بذلك .

مادة ٧٣ — تقوم لجنة الجرد ب مجرد المخزن على حدة مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية ويبين بمحضر الجرد نوع الخزانة وعلامتها (الماركة) ورقمها وعدد ورقم المفاتيح الداخلية والخارجية وايضاً تاريخ ارسال المفاتيح الاحتياطية للجهة التي تتولى حفظها .

مادة ٧٤ — في نهاية كل سنة مالية يرسل مدير المخازن للمديري العام المختص اقراراً بأن جميع الأصناف الموجودة بجميع المخازن سواء كانت مستديمة أو معدة للاستهلاك قد تم جردها جرداً فعلياً وأنه لا يوجد أصناف لم يشملها الجرد كما أنه لا يوجد بالمخازن أصناف زائدة عن الحاجة أو غير لازمة لاستعمال الهيئة وأن ما وجد منها قد تم حصره وبيانه للتصرف فيه .

وعلى أن يبلغ هذا الاقرار إلى الأجهزة المختصة مع بيان بعدد المخازن و مواقعها التابعة للهيئة كما تبلغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية بيان الأصناف الراکدة أو المستغنی عنها والإجراءات التي أتخذت للتصرف فيها . —

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

مادة ٧٥ — يجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة التأمين على بعض موجودات وممتلكات الهيئة ذات الطبيعة الخاصة كلساً كان الصالح العام يقتضي ذلك .

مادة ٧٦ — (أ) يعين لكل مخزن أمين وأمناء حسب حاجة العمل .

(ب) في المروع أو الوحدات التي يوجد بها مخزن ، وليس له أمين خاص ، توكل أعمال المخزن إلى أحد العاملين الموجودين بالإضافة على أعماله

مادة ٧٧ — تقوم ادارة المخازن بوضع دليل للعمل بادارة المخازن تبين فيه الدورة المستندية لكل مستند من المستندات المخزنية والمرفقات الخاصة بكل مستند وذلك بالنسبة لعملية الاستلام وعمليات الصرف والارباع وكذلك يتضمن دليل العمل الطرق الفنية الواجب اتباعها نحو كيفية حفظ الأصناف التي تستخدمها وطرق وقايتها من عوامل التلف والحرق ولها أن تستعين بالفنين اللازمين لذلك ٠

( مادة ثانية )

تضاف الى لائحة المخازن للهيئة المشار اليها مادتان جديدتان برقمى ٧٩ ، نصهما الآتى :

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من هذه اللائحة يجب تسليم كافة الأصناف المشتراة الى المخازن لاتخاذ الاجراءات المخزنية فى شأنها وذلك قبل اتخاذ اجراءات صرف أو تسوية قيمتها حسابيا ٠

ويجوز فى حالات الضرورة القصوى وبموافقة المدير العام حذف قيمة الأصناف أو تسوية قيمتها حسابيا وذلك قبل تسليمها الى المخازن ٠

مادة ٧٩ — يجب على من يكفل بعمل من أعمال المخازن أن يتم بجميع أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها ولا يقبل منه الاحتياج بعدم علمه بها ٠